

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٠٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأعياد التى تعطل

فيها وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تكون إجازة عيد الأضحى المبارك خمسة أيام تبدأ من يوم الأربعاء الموافق ٢٣/٩/٢٠١٥

وتنتهى يوم الأحد الموافق ٢٧/٩/٢٠١٥ وذلك بالنسبة للعاملين فى الوزارات والمصالح

الحكومية والهيئات العامة والقومية ووحدات الإدارة المحلية .

وتكون هذه الإجازة أربعة أيام تبدأ من يوم الأربعاء الموافق ٢٣/٩/٢٠١٥ وتنتهى

يوم السبت الموافق ٢٦/٩/٢٠١٥ بالنسبة للعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل